

من وزير المالية
إلى

374

2019/01/31

الموضوع: حول الخصم من المورد المستوجب على أتعاب خبير محاسب
المرجع: مكتوبك الوارد بتاريخ 11 جانفي 2018

لقد طلبت بمقتضى مكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة نسبة الخصم من المورد التي يتعين تطبيقها على المبالغ المدفوعة لفائدة خبراء محاسبين أو مختصين في الحسابية أو مكاتب دراسات يكون ضمن فريقها المتدخل على الأقل خبير محاسب أو مختص في الحسابية وذلك مقابل دراسات التشخيص المالي والاقتصادي وعمليات المرافقة لدى البنوك ومتابعة برامج تنفيذ إعادة الهيكلة المالية المنجزة من قبل المؤسسات المنتفحة بتدخلات خط اعتماد دعم الهيكلة المالية للمؤسسات الصغرى والمتوسطة طبقا لأحكام الفصل 14 من قانون المالية لسنة 2018.

جوابا، يشرفني إعلامك أنه طبقا للتشريع الجاري به العمل، تصنف كأتعاب المبالغ المدفوعة مقابل خدمات أصحاب المهن الحرّة والتي يمثل النشاط الفكري فيها دورا أساسيا. وعليه، فإن المبالغ المدفوعة إلى الخبراء المحاسبين أو المختصين في الحسابية أو مكاتب الدراسات في إطار برامج تنفيذ إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات تعتبر أتعابا وتخضع بالتالي، للخصم من المورد طبقا لأحكام الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بنسبة:

- 15% بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل في صنف أرباح المهن غير التجارية حسب القاعدة التقديرية،

- 5% إذا كان المنتفع بالمكافآت المذكورة شركة أو شخص طبيعي خاضع للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي. ويستوجب تطبيق هذه النسبة إذا كان المنتفع بالمبالغ من الأشخاص الطبيعيين الاستظهار ببطاقة التعريف الجبائي تثبت خضوعه للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي.

مع العلم أنّ البنك المركزي التونسي يبقى مطالبنا بالقيام بالخصم من المورد على كلّ المبالغ التي يدفعها والخاضعة للخصم من المورد طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل وذلك سواء تمّ الدفع لحسابه أو لحساب الغير وبصرف النظر عن النظام الجبائي للمدين الفعلي بها.

وتقبلي، سيدتي فانق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبفويض منه

الإدارة
الجبائي